

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة وزارة المالية ؛
وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بقطاع التخطيط بوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ،
على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال
ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

المستوى الوظيفي	قناة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
المتسازة	٣٢٠٠
العالية	٢٩٠٠
مدير عام	٢٧٠٠
كبير	٢٦٠٠
الأولى (أ ، ب)	٢٢٠٠
الثانية (أ ، ب)	١٧٠٠
الثالثة (أ ، ب ، ج)	١٤٠٠
الرابعة (أ ، ب)	١٢٠٠
الخامسة (أ ، ب)	٨٠٠
السادسة (أ ، ب)	٧٠٠

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلي :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلي .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠ ٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠ ٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخفيض الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسب وفي الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفي المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلي :

- ١ - بنسبة (١٠٠ ٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥ ٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥ ٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠ ٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠ ٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥ ٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥ ٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانيًا - التخفيض في حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقًا لما يلي :

١ - بنسبة (١٠٪) في حالة توقيع جزائي الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال في المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل